رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم الإسلامي الرشيد

إعداد

الدكتور عبدالله بن مطلق المطلق

اللواء المتقاعد في الحرس الملكي - الرياض

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

لمكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأيدهم بالمعجزات، وأنزل معهم الآيات الظاهرات وأمر بتطبيقها، والصلاة والسلام على من أقام العدل وأَمر به، وقضى بالحق وحث عليه، وحرم الظلم، وحذر منه، هَدى الله به الناس، وألَّف به بينهم، ووحّد بدعوته الصفوف، وجمَع به القلوب، لم يترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه.

أما بعد:

فقد أكمل الله الشريعة بهذا النبى ﷺ، وأمَره بتحكيمها؛ فلا يصح لأحد أن ينتهك أسوارها، أو يَستبيح حماها، أو يَتعدّى حدودها؛ ومن يفعل ذلك فقد ظَلم نفسه، وضل عن سواء السبيل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأمَر بتطبيق الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فقد عاش الناس في جاهلية جهلاء، وضلال مبين، وحياة ضنك، قبل الإسلام، ثم بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالحق، فاجتثّ الشركَ وجذوره، وأقام دولة الحق والتوحيد، وطبّق شريعة الله في الخَلْق، وسار على خطاه من بعده

صحابتُه، وخلفاؤه، ودول الإسلام بعد ذلك، وكانت دول العالم تعيش في ظلام دامس، وليل بهيم، وتخلّف شديد.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»(١).

وقال ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرستم: «جئنا لنُخرج العِباد من عبادة العِباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظُلم الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها»(٢).

فأقام الإسلامُ حضارةً لم يَشهدها العالم أجمع؛ حضارة جَمَعت جميعَ جوانب الأمن للإنسان، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٣-٤].

ثم لما انتهضَت أوروبا، وشهدَت ثورات وثورات ضد الواقع المرير الذي كانوا يعيشونه، رأوا أن يقوموا وينهضوا على أنقاض غيرهم من الأمم، ولم يكن أمامَهم دول قائمة تسود العالم إلا الخلافة الإسلامية، فعملوا على تشتيت أقاليمها، واستعمار بلدانها وتقسيمها، ولم يقفوا عند هذا الحد، بل عملوا جادين على تشويه هُوية المسلمين، وتشكيكهم في دينهم، وفي أهلية تطبيق الشريعة لسيادة العالم، وهو ما نراه الآن في كثير من بلاد المسلمين من عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في حُكمها، مع أن الأمن لا يتحقق إلا بتطبيق شرع الله، ففي المجتمع الإسلامي الأول حينما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تطبّق

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الإيمان، باب قصة خروج عمر إلى الشام، رقم (٢١٤): (١/ ٢٣٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٢) يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٧/ ٣٩)، تاريخ ابن خلدون: (٢/ ٥٣٠).

تطبيقاً كاملاً ارتقى المجتمع، وارتفع شأنُه، وشاع الأمن والنظام، بعد أن كان هذا المجتمع قبل الإسلام مفككاً مضطرباً، لا يأمن فيه الفرد على حياته، وماله، وعرضه[١].

ولعل من حِفظ الله للمملكة في هذه الفتن المتلاطمة، تطبيقُها للشريعة الإسلامية وجعْل الكتاب والسنة دستوراً لها.

إن الشريعة الغرّاء أُنْزلت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب النفع والخير لهم، ودفْع الضرر والشر والفساد عنهم، وإنّ كل حُكم شرعى إنما نزَل لتأمين مصلحةٍ أو دفع مفسدة، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحةٍ في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرّع الحكيم، وأوجد لها الأحكام التى تكفَل إيجادها والحفاظ عليها، وإن المشرّع لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا وبيّنها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، لذا كانت جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، إما بعلة ظاهرة، وهو الغالب الشائع، وإما بعلة غير ظاهرة وذلك في الأحكام التى تعبَّدنا الله تعالى بها لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها، ولو لم نَعرف لها علة ولا حكمة ولا سبباً، وتسمى بالأحكام التعبدية.

وصلاح الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان راجع إلى أربعة أمور هى:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية هى آخر الشرائع الإلهية إلى العالمين.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية كاملة محفوظة.

---

(١) يُنظر: التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي، وهبة: ص (١٢٧).

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة البشرية جمعاء.

رابعـًا: أن الشـريعة الإسـلامية جـاءت عامـة للنـاس وصـالحة في كـل زمـان ومكان[١].

ولـذلك فـإن الحكـم بغيـر مـا أنـزل الله لـه آثـاره السـيئة في حيـاة الأمـة وكيـان المجتمع؛ لأن الأمة التى تعيش بلا ضمير دينى لا يحول القانون الوضعى بينها وبـين ارتكـاب الجريمـة والفسـاد في الأرض، فشـريعة الله هـى المـنهج الحـق المستقيم الـذي يصـون الإنسـانية مـن الزيـغ والانحـراف، ويجنّبهـا مزالـق الشـر ونوازع الهوى، وهى المورد العذب الذي يشفى غِلَّهـا ويُحيى نفوسـها وترتـوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة لينـال عز الدنيا وسعادة الآخرة[٢]

فالدولـة المسـلمة هـى الدولـة التـى تحقـق العبوديـة لله تعـالى وتطبّـق شـرعَه وأحكامـه في كـل مجـالات الحيـاة، وتَرجـع الأمـرَ كلّـه لله تعـالى ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعـراف: ٥٤]، ولا تقـوم هـذه الدولـة إلا إذا كانـت شـريعة الله هـى الحاكمة، وأن يكون مردّ الأمر إلى الله تعالى وفق ما قرره من شريعة مبينة، إذ أن التشريع والحاكمية من أخص خصائص الألوهية، فيجب أن يُفرد بها الله تعالى.

وهذا ما يقودنا إلى ربط ذلك بموضوع الحكم الإسلامى الرشيد:

ومصطلح الحكـم الرشـيد، هـو نقـيض الضـلال، ونقـيض الفسـاد، ونقـيض الشـر، ونقـيض الضـرر... وكلهـا مسـتخدمة في القـرآن الكـريم. وكلهـا معـاني

(١) يُنظر: بحث: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، الزرقا: ص (٢٢٣-٢٢٤).
(٢) يُنظر: بحث: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، القطان: ص (١٨٨-٢١٨).

وأوصاف تناسب الحكم الذي يريده الناس. والحكم الرشيد يقوم على أسس عدة منها:

أولاً: صلاح القائمين على أمور الناس:

وذلك بأن يكونوا من ذوي الكفاءة، والخبرة، والعلم، والأمانة، والقوة، فالواجب إسناد الوظائف العامة إلى ذوي العلم والأمانة والكفاءة؛ فالأمانة تَحمل صاحبها على العمل بإخلاص والمحافظة على ما كُلّف به والقيام بحُسن التدبير في الأموال العامة ومنْع الفساد فيها، فينعكس ذلك إيجاباً على نمو الدولة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تحسبنّ الظلم إنما هو أخْذ المال أو المِلك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخَذ مِلك أحد، أو غصَبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرَض عليه حقا لا يَفرضه الشرع فقد ظَلمه، فجُباة الأموال بغير حقها ظلَمة، والمعتدون عليها ظَلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادته»[(١)].

وقد كانت أُسس تقليد الوظائف العامة في عهد الرسول ﷺ ومِن بعده الخلفاء الراشدين تعتمد على الكفاية والمقدِرة والأمانة والأخلاق[(٢)]

ثانياً: تحقيق الشورى

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢/ ٧٤١.

(٢) تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، الأغبش محمد: ص٦٨

القرطبى رَحِمَهُ اللَّهُ عند تناوله لهذه الآية: «يدل على جلالة موقع المشورة؛ لذِكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أنا مأمورون بها»[(١)]، فقد انصبّت دلالة الآية على شيئين:

١- مكانة الشورى في الإسلام.

٢- أن المسلمين مأمورون بها وجوبًا.

والشورى واجبة في أمور السياسة والتشريع، وبها يَسلم الحاكمُ من النقد، والاعتراض والمَلامة، ويسلّمه الله من الاستبداد والظلم والجَور.

ولذا يجب على الحكومات الإسلامية أن تفعّل الشورى، وتُشْركَ أهل العلم والرأي في إعداد القرارات السياسية؛ لأن ذلك يشكّل إحدى الدعامات الأساسية التى تقوم عليها الدولة الإسلامية، وأمَر بها الدين الإسلامى[(٢)].

والرسول ﷺ قدوتنا كان يشاور أصحابَه، ولو لم يشاورهم لكان على هُدى أيضًا؟ لأنه مؤيد بالوحى فقد قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ١-٣] ومع ذلك شاوَرَهم في غزوة أحد وغيرها.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشاور النبى ﷺ أصحابَه يوم أحد في المُقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأَمَتَهُ[(٣)] وعزم قالوا: أقم، فلم يمِلْ إليهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٣/ ٣٨٦).

(٢) يُنظر: بحث موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب، النجيمي: ص (٣٢).

(٣) اللأمة: الدرع، وقيل السلاح، ولأمة الحرب: أداته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (٢/ ٥٧٨).

بعد العزم، وقال: لا ينبغى لنبى يَلْبس لأمَتَهُ فيضعها، حتى يَحكم الله. كما أنه شاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسمع منهما حتى نزل القرآن...».

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبى ﷺ. ورأى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتال مَن منَع الزكاة... ثم تابعه بعدُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان القُرَّاء أصحاب مشورة عمر، كهولاً أو شبَّانًا، وكان وقَّافًا عند كتاب الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وقد أحسنت هذه البلاد المباركة بتأسيس مجلس الشورى الذي يضم أعضاءً من أبناء هذه البلاد في جميع التخصصات للخروج برأي حصيف يسترشد به صانعُ القرار.

ثالثًا: مكافحة الفساد:

الحكم الرشيد والفساد نقيضان لا يجتمعان، فالحكم الرشيد يعمل على تنمية المجتمع واستغلال الطاقات والإمكانات البشرية والمادية ونبْذ الاستغلال ويدعو إلى تحقيق العدالة ومحاربة الفساد بكافة أشكاله وألوانه، ومن ذلك الفساد الإداري والمالى.

وقد أولَت الشريعة الإسلامية المالَ عناية خاصة حيث جُعِل حِفظه من الكليات الخمس الكبرى، ويشمل ذلك المال العام والمال الخاص؛ حيث مُنِع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]: ص (١٤٠٤).

أيُّ تصرف من شأنه الإخلال بما خُصص من أجله؛ إذ من القواعد المقررة في الشريعة أن ما تعلقت به مصلحة الجماعة مُنع دخوله تحت الملكية الخاصة، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما مُنع الحصول على المال من أي مصدر غير مشروع، فكما مُنع من إتلافه مُنع من سرقته وغصبه واختلاسه وأخْذه عن طريق الرشوة أو الاحتيال[١]

رابعًا: تحقيق العدل والمساواة بين الناس

جاء الإسلام مقرراً لمبدأ العدل؛ لأنه الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الإنسانية وتستقيم به. فقد أمر الله جلّ وعلا به في كثير من الآيات القرآنية؛ منها: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]. والعدل حقيقته التوسط بين طرفي النقيض، وضده الجور... والعدل مع الخَلْق يكون ببذل النصيحة وترْك الخيانة فيما قل أو كثر، والإنصاف لهم بكل وجه[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨]. «وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء، والأموال، والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبَرّ والفاجر، والولى والعدو»[٣].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان في الآية هو: «العدل في الأقوال، والأفعال. والدين الذي جاءت به الرسل كلّه عدل وقسط؛ في الأوامر، والنواهي، وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات، والقصاص، والحدود،

(١) ينظر: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، محمد ولد محمدن: ص ٥٢
(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/ ١١٧٢.
(٣) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ص ١٨٣.

والمواريث، وغير ذلك»[١].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، وصالحٌ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها. فكلّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث؛ فليست من الشريعة، وإن دُخِلَ فيها بالتأويل»[٢].

وهذا العدل يشمل كلّ من هُم تحت ولاية الحاكم المسلم من مسلمين وغيرهم فالإسلام جاء لينظّم حياة الناس فيما بينهم، ويُعطِي كلّ ذي حقٍّ حقّه، ويحفظَ حقوقَ الناس أجمعين: المسلمين، وغير المسلمين؛ من أهل الذمة وأهل العهد[٣].

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي ذلك دليلٌ على معاملتهم بالقسط والبرّ، ولا يلزم من ذلك مودّتهم. يقول القَرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: «وأمّا ما أُمِر به من برّهم؛ من غير مودّة باطنةٍ: فالرفقُ بضعيفهم، وسدُّ خلّة فقيرهم، وإطعامُ جائعهم، وكِساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ٨٤٢.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم: ٣ / ٣.

(٣) يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الكفار إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكلّ صنفٍ باباً؛ فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل: انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم: ٢ / ٨٧٣.

على سبيل اللطف بهم والرحمة؛ لا على سبيل الخوف والذّلة»[١].

كما أن لهم الحق في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأهلهم من اعتداءٍ، أو عقاب بغير حقّ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

فكان ذلك أمان لهذا الذمى أو المعاهَد؛ لا يحقّ لأحدٍ من المسلمين أن يعتديَ عليه، أو يروّعه. كما جاءت الأدلّة الشرعية بتعظيم قتل الذمى أو المعاهد؛ بغير جريرة، فقد روى عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبى ﷺ قال: «**من قَتَل نفسًا معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٢].

فلا يجوز الاعتداء على غير المسلمين الذين حُقِنتْ دماؤهم بذمة المسلمين وعهدهم؛ سواءً كان ذلك بالقتل، أو غيره من أنواع الاعتداء.

خامسًا: تحقيق مصالح الناس بإقامة الخير بينهم، ودفْع الشر عنهم:

ويتمثل ذلك في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهما من الأمور الشرعية المهمة، ومن عُمُد الدين الجليلة، قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان جِماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رُسله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذي بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعْت النبى والمؤمنين... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣]، وقال أيضًا: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو

(١) الفروق، القرافي: ٣ / ١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم: ٦ / ٢٥٣٣، رقم ٦٥١٦.

(٣) الحسبة: ابن تَيْمِيَّة: ص (٩).

من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها»[١].

ولذا وصف الله -جل وعلا- هذه الأمة بأنها خير الأمم بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فمن أوصاف أمة -محمد ﷺ- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهما من دعائم الخير، وعلامة بارزة للفضائل، ذكر الغزالى رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التى ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طُوي بساطه وأُهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخَرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»[٢].

وقد أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

كما بين أن خيرية هذه الأمة متعلقة بهذا العمل فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فدلت الآية الكريمة على فضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه كانت خير أمة أُخرجت للناس[٣].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ابن تَيْمِيَّة، ص (١٨).
(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي: (٢/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٦٨).

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الوسائل المهمة التى تُعين على تحقيق العدل، ورفْع الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ وهذا يعود على الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح النافعة، ويَدفع المفاسد الضارة[١].

ومما يميز هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- منذ نشأتها عن غيرها من البلدان؛ حِرصها التام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والعناية الفائقة بهذا الشأن، ودعْمها، والوقوف بحزم معها منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «نحن وضعْنا جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فبلاغاتها ومقرراتها تشمل الجميع على السواء» وبعد اتساع نطاق الحسبة، وتعدُّد أنشطتها، وتنوُّع أعمالها؛ صدر أمر ملكى في عهد الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتم توحيد هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في رئاسة واحدة في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وفق الله الجميع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) ينظر: المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية، الجدعاني: ص (٦٧١)

(٢) ينظر بحث: «عناية الملك عبدالعزيز بالدعوة»: عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي، ص٣٤٤-٣٤٧، مجموعة الأنظمة السعودية (٣/ ١٦٣-١٧١).